



جُمهُورِيَّةُ مُصْرَّاً الْعَرَبِيَّةُ

وزارَةُ المَالِيَّةِ

المُوزَّعِيَّةُ

مُنْشَوْرٌ عَامٌ
رَقْمٌ (٢) لِسَنَةٍ ٢٠٠٨

نقضى الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ والمعدلة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٦ بـان يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدماً من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة وبشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد باى شروط وسائل المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ او يستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار اليه حالات التعاقد التي تتم بين جهتين من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والتعاقدات التي تتم مع جهات حكومية اجنبية او جهات ومنظمات دولية، وكذا الجهات التي تحترم تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لتــ المرفق العام، ويتم الاكتفاء بما تقدمه تلك الجهات من تعهدات او ضمانات تقرها السلطة المختصة بالجهة".

وبناء على ما أبدته هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة من أن بعض الجهات الإدارية تتطلب من جهاز مشروعات الخدمة الوطنية تقديم خطاب ضمان مقابل الدفعات المقدمة التي يحصل عليها على الرغم من أن الجهاز في تكليفه القانوني الصحيح من الجهات العامة - وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٩ الصادر بياناته - وطلب إصدار التعليمات اللازمة للجهات الإدارية للتاكيد على أن الجهاز المذكور من الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .



جمهوريّة مصرُ العَرَبِيَّة

وزارَةِ المَالِيَّةِ
الوزَّارَةِ

وعلى ضوء ما أنتهي إليه بحث هذا الموضوع - ثان وزارة المالية
نستعرض نظر كافة الجهات المعنية، إلى أن يتم معاملة جهاز مشروعات الخدمة
الوطنية التابع لوزارة الدفاع كسائر الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩
لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ولائحته التنفيذية، والتي تتمتع بالإعفاء من تقديم
خطاب ضمان مقابل التفعت العقدية التي يحصل عليها وفقاً لأحكام المادة (٦٩)
من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر في ٢٠٠٨ / ١ / ١٣